نظرات في النظام النقدي

ماهر كبجي

كانت النقودُ قديماً سلعةً مصنوعة من مادَّةٍ ذات قيمة؛ مثل (الذهب أو الفضَّة)، أو نقوداً مغطَّاةً بالكاملِ بصورةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرة بالذهب تشتقُّ منْهُ قيمتَها؛ خلافاً للنقودِ السلعيَّة ذات القيمة؛ فإنّ النقودَ المتداولة حاليّاً تشملُ (نقوداً مصدَّرةً) مصنوعةً من (وَرَقٍ أو مَعدنٍ)،ووداعَ مصرفيةً تمثِّلُها قيودٌ محاسبيَّةٌ في سجِّلات البنوك. فالنقودُ الحاليَّة هي نقودٌ لا قيمةَ لها؛ إذ أنّ قيمةَ الشيءِ هي تعبيرٌ عمّا تُساويه مادَّةُ الشيءِ، أو ما يُساويه الانتفاعُ من اقتناءِ الشيءِ. ومن حيثُ المادَّةُ لا قيمةَ تُذكَرُ للمادَّةِ التى تُصنَعُ منها النقودُ، ومن حيثُ الانتفاعُ لا يتحقَّقُ الانتفاعُ بالنقودِ إلاّ بعد تحويلِها إلى سلعةٍ.

لكي يقبلَ الناسُ استبدالَ منتجاتهم بنُقودٍ لا قيمةَ لها؛ فقد اعتُبِرَت النقودُ المصدَّرةُ حقّاً قانونيّاً Legal Tender يفرضُ قَبولها العامُّ في تبادُلِ المنتجاتِ والوفاءِ بالالتزامات، أمّا الودائعُ المصرفيةُ فتُعَدُّ التزاماً قانونيّاً على البنوكِ، والضمانُ الماديُّ للوفاءِ الفعليِّ المستقبليِّ بهذه الحقوقِ يكون من خلالِ استبدالِ النقودِ بالمنتجاتِ أو عند تسديدِ المديونيَّات؛ باعتبارِ أنّ الناتجَ القوميَّ هو الغطاءُ الحقيقيُّ للعُملةِ القوميةِ.

توفير النقود

يُعَدُّ الاقتراضُ في الاقتصادياتِ المعاصرَةِ الوسيلةَ الرئيسةَ لتوفيرِ النقود؛ فمُعظَمُ النقودِ المتداولةِ هي نقودٌ ائتمانيّةٌ Credit Money تقترضُها أو تخلقُها البنوكُ. تشكِّلُ الودائعُ المصرفيةُ معظمَ النقودِ المتداولَةِ في العالَم وعلى مستوى الدولِ. فى يناير/ كانون ثاني ٢٠٠٧م كان حجمُ النقدِ المصدَّرِ فى الولاياتِ المتحدة الأمريكية ٧٥٠.٥ بليون دولار، بينما بلغَ حجمُ النقدِ المصرفيِّ في عَرضِ النقدِ (ع٢) ٦.٣٣ تريليون دولار.

١- إصدارُ النقودِ من قِبَلِ الدولة:

تقومُ الدولةُ بإصدارِ النقود الورقية Fiat money وهى النقودُ التى تُعَدُّ حقّاً قانونيّاً، وللدولة أن تُصدرَ ما تشاء منها دونَ قُيودٍ؛ ولكنْ عادةً تلتزمُ البنوكُ المركزية بأن يكونَ حجمُ الإصداراتِ مُتوافقاً مع النموِّ الاقتصاديِّ تجنُّباً

لتفاقُمِ التضخُم. وبعضُ الدولِ تلتزمُ بالاحتفاظِ باحتياطيٍّ، من (الذهبِ أو الفضَّةِ أو المعادنِ النفيسةِ أو العُملاتِ الأجنبية)، بقيمةٍ مُعيَّنةٍ أو بنسبةٍ مُعيَّنةٍ من النقدِ المصدر من قِبَلِها.

إنَّ الاحتفاظَ بالأموالِ بصفةِ غطاءٍ للعُملةِ ليس له ما يُسوِّغُه؛ إذ ينطوي على اكتنازِ مالٍ بدلَ استثمارِه، كما أنّ الناتجَ القوميَّ هو الغطاءُ الحقيقيُّ للعُملة. فى كتابه الاقتصادِ الحديث – مبادئُ وسياساتُ الصادرِ عام ١٩٧٢ م صفحة ٥٢٩ يقول "كالفن لانكستر" الأستاذ في جامعة كولومبيا: " غطاءُ العُملَةِ هو هراءٌ موروثٌ ناتجٌ عن عدمِ معرفةِ طبيعةِ النقود".

٢- اقتراضُ النقودِ من قِبَلِ الدولة:

مع زيادةِ حاجةِ الدولةِ للنقودِ عمّا يُمكِنُ للبنكِ المركزيِّ إصدارُه تلجأُ الحكومةُ لتوفيرِ النقودِ اللازمة لتغطيةِ نفقاتِها المتزايدةِ عن طريقِ اقتراضِ النقود مقابلَ (سَنداتٍ أو صُكوكٍ) تُصدرُها (الأجهزةُ أو المؤسَّساتُ) الحكوميةُ، أو عن طريقِ الاقتراضِ المباشرِ من بُيوتاتِ المالِ العالَمية أو الدولِ الغنيَّة.

إنَّ أغلبَ ما تتأثَّرُ سيادةُ الدولِ بتدخُّلاتِ المقرِضينَ، وكما يترتَّبُ على الاقتراضِ (زيادةُ الدَينِ العامِّ، وارتفاعُ كُلفتِه). تُشكِّلُ فوائدُ الدَّينِ العامِ نسبةً مُهمَّةً من الإنفاقِ العامِ. فى مقالتِه الموجَّهَةِ إلى المواطنِ الأمريكيِّ عبْرَ الإنترنت تحت عُنوان "الجريمةِ الماليةِ الأكبْرِ فى تاريخِ الولاياتِ المتحدَّة" يقولُ الدكتور دون ج. جروندمان: " منذ عام ١٩٦٦ م يُستعمل حوالي ٤٠٪ من ميزانيةِ الولاياتِ المتحدَّةِ لسدادِ فوائدِ الدَّينِ العامِّ".

كما تلجأُ الدولُ إلى توفيرِ النقودِ –بديلاً عن الاقتراض– عن طريقِ تطبيقِ ما يُعْرَفُ بـ(سياسةِ الخصخَصة) يتحوَّلُ فيها المالُ العامُّ الواجبُ استثمارُه لصالحِ مواطني الدولةِ إلى مالٍ خاصٍّ يُستثمَرُ لصالحِ مُستثمِرينَ قد يكونونَ أجانبَ.

وقد تلجأُ الدولُ الفقيرة إلى استجداءِ المنَحِ من الدولِ الغنية؛ فتُضطَّرَ إلى الخضوعِ لشروطِ المانحينَ. وإنْ لم تستطعْ الدولةُ توفيرَ النقودِ الكافية لتغطيةِ نفقاتِها؛ فإنّها تلجأُ لتطبيقِ سياساتٍ تقشُّفيَّةٍ لتقليصِ الإنفاقِ الحكوميِّ بما يترَتَّبُ عليها من (انخفاضٍ في معدَّلِ النموِّ، وارتفاعِ مُعدَّلِ البطالة).

٣- اقتراضُ النقودِ من قِبَلِ البنوك:

يقومُ العملُ المصرفيُّ على توفيرِ النقودِ باقتراضِها باسْمِ (ودائعَ مصرفيّة) يتمُّ استقطابُها من أصحابِها بـ(صُورةٍ مباشرة، أو بصورة غير مباشرةٍ) عن طريقِ تشجيعِ المضارَباتِ في الأسواقِ الماليةِ؛ حيث تتمُّ معظمُ المعاملاتِ عن طريقِ البنوك.

ترتفعُ قيمةُ الودائعِ لدى النظامِ المصرفيّ كنتيجةٍ لـ(عمليةِ التحميلِ التراكُميِّ بحسابِ فائدةٍ على الفائدة)، وتتمكَّنُ البنوكُ من زيادةِ حجمِ الودائعِ لديها أيضاً باستعمالِ ما يُعرَفُ بأدواتِ إعادةِ خَصْمِ الدُّيونِ بـ(واسطةِ

البنوكِ المركزية، أو باستعمالِ أدواتِ إعادةِ التمويلِ المستحدثةِ) في الأسواقِ المالية؛ مثل (خصمِ، أو بيعِ سنداتِ الرهوناتِ العقارية).

٤- إصدارُ النقودِ من قِبَلِ البنوك:

عند استقطابِها ودائعَ تُصدرُ البنوكُ نُقوداً من خلال مُمارَستِها لعمليةِ إيجادِ النقودِ التي تُمكِّنُ البنوكَ من زيادةِ الودائعِ المصرفيةِ بنتيجةِ العمليّاتِ المتلاحقةِ لـ(إقراضٍ أو تمويلِ) القطاعَينِ (الإنتاجيِّ والماليِّ). بفَرْضِ أنّ البنكَ المركزيَّ يُحدِّدُ نسبةَ الاستثمارِ بما لا يتجاوزُ ٩٠٪ من ودائعِ البنوكِ يكونُ لدى البنكِ المقدرةُ على إقراضِ ٩٠٪ من ودائعه. إذا أودعَ شخصٌ ١٠٠٠ دينار نقداً في بنكٍ، يُمكِنُ للبنكِ أن يمنحَ قَرْضاً بقيمةِ ٩٠٠ دينار قد يسحبُه المقتَرِضُ بشيكٍ ليشتَري بضاعةً من تاجرٍ يُودِعُ الشيكَ في حسابِه لدى البنكِ نفسِه أو بنكٍ آخَر؛ فتصبحَ ودائعُ البنوكِ ١٩٠٠ دينار، ويُمكِنُ للبنكِ مُستَلِمِ الوديعةِ الجديدةِ إقراضَ ٨١٠ دينار قد يسحبُها المقتَرِضُ بـ(حَوالَةٍ) تُودَعُ في حسابِ طرفٍ ثالثٍ لدى البنكِ نفسِه أو بنكٍ آخَر؛ فتصبحَ ودائعُ البنوكِ ٢٧١٠ دينار، ويمكنُ للبنكِ مُستَلِمِ الوديعةِ الجديدةِ إقراضَ ٧٢٩ دينار، وهكذا تتكرَّرُ العمليةُ فتتضاعَفَ الودائعُ والقروضُ.

٥- اقتراضُ النقودِ من قِبَلِ المؤسَّساتِ والأفراد:

تقتَرِضُ المؤسَّساتُ والأفرادُ النقودَ من البنوكِ ومؤسَّساتِ الإقراضِ، كما ويتمُّ الاقتراضُ عن طريقِ إصارِ (سَنَداتٍ أو صُكوكٍ) يجري تداولُها في الأسواقِ المالية.

النظامُ النقديُّ القائمُ

حيث أنّ النشاطَ الاقتصاديَّ يهدفُ إلى الوصولِ إلى المستوى الأمثلِ لنموِّ الناتجِ القوميِّ اللازمِ لـ(إشباعِ الحاجاتِ الماديَّةِ للمجتمعِ، وتشغيلِ كاملِ العَمالةِ المتوفِّرَةِ)؛ فإنّ هدفَ النظامِ النقديِّ هو توفيرُ النقودِ بالقَدْرِ اللازمِ لتحقيقِ الناتجِ القوميِّ.

كما أنّه لَمّا كانَ الناتجُ القوميُّ يُعبِّرُ عن مجموعِ القيمةِ السوقيَّةِ النهائيَّةِ لِما يُنتِجُه المجتمعُ، ويتمُّ تبادلُه خلالَ فتْرَةٍ زمنيَّةٍ مُعيَّنةٍ، ويُعبِّرُ الدخلُ القوميُّ عن مجموعِ الدُّخولِ التي يتمُّ الحصولُ عليها نتيجةَ مُبادَلةِ المنتجاتِ بالنقودِ خلالَ الفتْرَةِ الزمنية، فمِنَ البديهيِّ أن يُعادِلَ الناتجُ القوميُّ الدخلَ القوميَّ، وتلك هيَ المعادَلةُ التي تقومُ عليها الحساباتُ القوميَّة.

بفَرْضِ اقتصادٍ بسيطٍ خالٍ من المعاملاتِ بالعُملاتِ الأجنبية، إذا كان مُعدَّلُ تداولِ النقودِ ٤ مرَّاتٍ، فإنّ تحقيقَ ناتجٍ قوميٍّ بمبلغِ ١٠ بليون وحدَةٍ نقديَّةٍ يتطلَّبُ توفيرَ كميَّةٍ من النقودِ تبلغُ ٢.٥ بليون وحدَةٍ نقدية (١٠ ÷ ٤)؛ ليكونَ الدخلُ القوميُّ ١٠ بليون وحدَةٍ نقديّة (٢.٥ × ٤)؛ ولكنْ إذا تمَّ توفيرُ كميّةٍ نُقودٍ تبلغُ ٤ بليون وحدة نقدية، فإنّ مجموعَ الدُّخولِ التي يتمُّ الحصولُ عليها نتيجةَ مبادلةِ مُنتجاتٍ قيمتُها ١٠ بليون وحدة نقدية ستبلغُ

١٦ بليون وحدَة نقدية (٤ X ٤)؛ ولذلكَ تنخفضُ القوَّةُ الشرائية للنقود، وهي التي تُعبِّرُ عمّا يُمكِنُ الحصولُ عليه من منتجاتٍ مقابلَ وحدةِ العُملَة؛ فبَدلاً من أن تكونَ القوَّةُ الشرائيةُ للوحدةِ النقديةِ معادلةً لِما قيمتُه ٤ وحداتٍ نقدية من المنتجات (١٠ ÷ ٢.٥) فإنّها تُعادلُ ما قيمتُه الحقيقيةُ من المنتجات ٢.٥ وحدة نقدية (١٠ ÷ ٤) فقط. وبَدلاً من أن تكونَ القيمةُ السوقيةُ للناتجِ القوميِّ ١٠ بليون وحدة نقدية تصبحُ قيمتُه السوقيةُ ١٦ بليون وحدة نقدية؛ أيّ: أنّ الأسعارَ ترتفعُ بنسبة ٦٠٪؛ وذلك يعني: أنّ زيادةَ كميَّةِ النقودِ عن الكميَّةِ اللازمةِ لِتبادُلِ الناتجِ القوميِّ تفتعلُ تضخُّماً.

ولمّا كانتِ القيمةُ السوقيةُ الحقيقية للناتجِ القوميِّ تُعادلُ مجموعَ كُلفةِ عواملِ الإنتاجِ التي تشملُ كُلفةَ الموادِّ والعملِ بالإضافةِ إلى ربحِ المنتجِ؛ فمِن البديهيِّ أن يُعادلَ الدخلُ القوميُّ مجموعَ دُخولِ المنتجينَ والعُمّال؛ ولكنْ في اقتصادِنا المعاصرِ يشملُ الدخلُ القوميُّ دُخولاً تضخُّميَّةً من نشاطاتٍ ماليَّة لا يُقابلُها زيادةٌ في الناتجِ القوميّ؛ وإنّما تُضافُ إلى تكاليفِ المنتَجاتِ فترتفعَ الأسعارُ، باعتبارِ الدولةِ ضمنَ القطاعِ الإنتاجيِّ، فإنّ الدُّخولَ التضخميةَ تشملُ:

- الفوائدَ وكلفةَ التمويلِ التي يدفعُها المنتجونَ في القطاعِ الإنتاجيِّ لـ(لمُقرضينَ أو المموِّلينَ).
- الارتفاعَ في أسعارِ السلعِ؛ بسببِ المضارَباتِ في الأسواقِ الماليةِ؛ فهُو ليسَ نتيجةَ زيادةِ الطلبِ على السلعِ ذاتِها؛ وإنّما ارتفاعٌ ناتجٌ عن طلبِ المضاربينَ على عُقود (البيعِ والشراءِ) بدونِ تسليمِ بضائعَ.
- مكاسبَ المفسدينَ من (الرشاوى والاختلاسات) التي يدفعُها المنتجونِ في القطاعَينِ (العامِّ والخاصِّ).
- الضرائبَ على السلعِ وعلى دخولِ المنتجينَ والعمَّالِ التي يدفعُها المنتجونَ إلى الدولةِ.
- ضريبةَ التضخُّمِ المستترةِ الناتجةِ عن زيادةِ كميَّةِ النقدِ المصدرِ لدعمِ المؤسَّساتِ الماليةِ في حالةِ الأزماتِ؛ ذلك لأنَّه يترَتَّبُ على زيادةِ كميَّةِ النقودِ انخفاضُ القوَّةِ الشرائيةِ للنقود.
- الزيادةَ في ربحِ المنتجينِ؛ بسببِ إضافةِ التكاليفِ السابقةِ إلى تكاليفِ المنتجاتِ؛ ذلكَ أنّ صاحبَ العملِ يَسعى دائماً للمحافظةِ على زيادةِ– أو على الأقلّ– ثباتِ معدَّلِ صافي ربحِه بعدَ الضرائبِ.

إذا كان مُعدَّلُ الربحِ ٢٠٪ وكانت كُلفةُ (السلعةِ أو الخدمةِ) ١٠٠ وحدة نقديّة، يكونُ الربحُ ٢٠ وحدة نقدية، ويكون سعرُ البيعِ ١٢٠ وحدة نقدية، فإذا ما بلغتْ تكاليفُ التضخُّمِ ٢٠ وحدة نقدية تُصبحُ الكلفةُ ١٢٠ وحدة نقدية، ويكونُ الربحُ ٢٤ وحدة نقدية، وسعرُ البيعِ ١٤٤ وحدة نقدية، ومقدارُ التضخُّمِ ٢٤ وحدة نقدية، ومعدَّلُ التضخُّمِ ٢٤٪. وإذا ارتفعتْ تكاليفُ التضخُّمِ مرَّةً أُخرى بمقدارِ ١٠ وحدات نقدية تصبحُ الكلفةُ ١٣٠ وحدة نقدية، ويكون الربحُ ٢٦ وحدة نقدية، وسعرُ البيعِ ١٥٦ وحدة نقدية، ومقدارُ التضخُّمِ ٢٦ وحدة نقدية، ومُعدَّلُ التضخُّمِ ٢٦٪ ومعدَّلُ التغيُّرِ في التضخُّم ٢٪.

التضخُّمُ ليسَ ظاهرةً طبيعيةً؛ وإنّما ظاهرةٌ مُفتعلةٌ نتيجةَ مُزاوَلةِ النشاطِ الماليِّ. أمّا ارتفاعُ الأسعارِ طبيعيّاً بسببِ ارتفاعِ التكاليفِ الحقيقيةِ لِـ(مُنتَجٍ أو مجموعةِ منتجات) أو بسببِ (زيادةِ الطلب أو نقصِ العَرْضِ) فهُو يعكسُ زيادةً حقيقيةً في قيمةِ المنتجِ أو مجموعةِ المنتجاتِ، ولا يترَتَّبُ عليه (ارتفاعٌ يُذْكَرُ في المستوى العامِّ للأسعارِ، أو انخفاضٌ في القوَّةِ الشرائيةِ للنقودِ.

إنَّ تفاعلَ (الطلبِ والعَرْضِ) يُعيدُ السوقَ إلى توازنٍ؛ فزيادةُ سعرِ مُنتَجٍ ما يُشجِّعُ المنتجينَ على زيادةِ العَرْضِ فينخفضُ السعرُ، كما يُشجِّعُ انخفاضُ السعرِ المستهلكينَ على زيادةِ الطلبِ فيرتفعُ السعرُ.

كما أنَّ تعدُّدَ المنتَجاتِ وتنوّعَها يترَتَّبُ عليه تعويضُ ارتفاعِ أسعارِ بعضِها بانخفاضِ أسعارِ منتَجاتٍ أُخرى. التطوُّرُ التقنيُّ يدعمُ خفضَ الأسعارِ؛ إذ يُقدِّمُ للسوقِ منتَجاتٍ جديدةً وأُخرى بديلةً وطرقَ انتاجٍ مُستحدَثةٍ. المنافسةُ الحرَّةُ النظيفةُ تَفرضُ أن يكونَ هامشُ الربحِ ضمنَ حدودٍ معقولةٍ.

إنَّ التضخُّمَ هو السببُ الرئيسُ للمشاكلِ الاقتصاديةِ كافّةً في العالمِ وعلى مستوى الدولِ والأفرادِ، كما أنّه يُعَدُّ سبباً رئيساً لكثيرٍ من المشاكلِ الاجتماعيةِ والسياسيةِ التي تُعاني منها المجتمعاتُ؛

- يتسبَّبُ التضخُّمُ في تركُّزِ الثروةِ؛ إذ يختلفُ أثرُ التضخُّمِ باختلافِ طبقاتِ المجتمعِ؛ فبينما يزدادُ الفقراءُ فَقْراً وينخفضُ مستوى معيشةِ ذوي الدخولِ المتوسِّطةِ وأولئكَ الذين يتقاضَونَ دُخولاً ثابتةً، يجني أصحابُ الثرواتِ العينيَّةِ أرباحَ ارتفاعِ قيمةِ ممتلكاتِهم من الأصولِ، ويتمكَّنُ أصحابُ العملِ في القطاعِ الماليِّ من جَني دخولٍ دونَ تحمُّلِ مخاطرِ الإنتاجِ، أمّا أصحابُ العملِ في القطاعِ الإنتاجيِّ فتزيدُ أرباحُهم، ومع تنامي الفسادِ الماليِّ وتفاقمِه تتَّسعُ الفجْوةُ بين الأثرياءِ والفقراءِ. تُشيرُ الدراسةُ التي أعدَّها المعهدُ الدوليُّ لأبحاثِ التنميةِ الاقتصاديةِ بجامعةِ الأممِ المتحدةِ إلى أنّ ١٪ من البالغينَ يملكونَ وحدَهُم في عامِ ٢٠٠٠ ما نسبتُه ٤٠٪ من مجموعِ الأصولِ في العالَمِ، وأنّ ١٠٪ من البالغينَ يملكونَ ٨٥٪ من إجماليّ الأصولِ في العالَمِ، وبالمقابلِ فإنّ نصفَ سكّانِ العالَمِ من البالغينَ الأكثرِ فَقْراً يمتلكونَ ١٪ من ثروةِ العالَمِ.
- يترَتَّبُ على التضخُّمِ آثارٌ (اجتماعيةٌ وسياسيَّةٌ) هدّامةٌ؛ فنتيجةَ زيادةِ المعاناةِ بسببِ ارتفاعِ الأسعارِ ينتشرُ إدمانُ الغَولِ (الكُحوليات)، وينفرطُ الترابطُ الأسريُّ، ويرتفعُ معدَّلُ الجريمةِ، وتحُلُّ حالةُ الكراهيةِ والحقدِ والحسدِ محلَّ رُوحِ التعاونِ والوئامِ بينَ الناسِ، وتتفاقمُ الضغوطُ؛ لرفعِ الأجورِ لمواجهةِ ارتفاعِ الأسعارِ، ويُترْجَمُ ذلك في عدمِ الاستقرارِ السياسيِّ، ونُشوءِ مُظاهَراتٍ وثوراتٍ شعبيّةٍ.
- نتيجةً للتضخُّمِ تتفاقمُ المشاكلُ الاقتصاديةُ؛ إذ يقلُّ الاستهلاكُ فينخفضَ الطلبَ، ويتبعُه خفضُ الإنتاجِ؛ ومِن ثَمَّ يرتفعُ معدَّلُ البطالةِ، وكذلك تقلُّ الصادراتُ؛ حيث ترتفعُ أسعارُها، كما تتزايدُ المستورَداتُ التي تُصبحُ أسعارُها أقلَّ نسبيّاً من أسعارِ المنتَجاتِ المحليةِ، وكذلك ترتفعُ كُلفةُ الخدماتِ العامَّةِ، ويزيدُ الإنفاقُ الحكوميُّ، وينمُو الدَّينُ العامُّ بتنامي كلفةِ خدمتِه. يقول الدكتور "دون ج. جروندمان" في مقالتِه الموجَّهةِ إلى المواطنِ

الأمريكيِّ عبرَ الإنترنت تحتَ عنوان "الجريمةُ الماليةُ الأكبرُ في تاريخِ الولاياتِ المتحدة: "منذ عام ١٩٦٦ يستعملُ حوالَي ٤٠٪ من ميزانيةِ الولاياتِ المتحدةِ لسدادِ فوائدِ الدَّينِ العامِّ".

- لأنَّ التضخُّمَ هو زيادةٌ في كميةِ النقودِ وزيادةٌ في حجمِ الائتمانِ؛ فهُو المسبِّبُ الرئيسُ لما يَشهدُه العالَم من أزماتٍ (ماليَّةٍ ونقديَّة). كَتَبَ "برنارد ليبتر" في تقديمِ كتابه "مستقبل النقود" الذي نُشِرَ في يناير/ كانون ثاني ٢٠٠١ م: " تتحدَّدُ قيمةُ أموالِكُم فى كازينو عالَميٍّ بتشكيلةٍ غيرِ مسبوقةٍ، ٢ تريليون دولار يوميّاً يتمُّ تداولُها فى أسواقِ القِطَعِ الأجنبيِّ؛ وذلك يفوقُ ١٠٠ مرَّةً حجمَ التبادُلِ فى أسواقِ الأسهُمِ بالعالَم مجتمعةً. فقط ٢٪ من معاملاتِ الصرفِ تخصُّ الاقتصادَ الحقيقيَّ يعكسُ حركةَ السلعِ والخدماتِ في العالَم، بينما ٩٨٪ هو محضُ مُضارَبات. إنّ الكازينو العالميَّ هو مُرتَكزُ الأزماتِ النقديةِ التي ضَرَبَت المكسيكَ في (١٩٩٤–١٩٩٥)م وآسيةَ في ١٩٩٨م. ما لم تتخذْ إجراءاتٌ احترازيةٌ فإنّ فُرْصَة ٥٠–٥٠ تكونُ مهيَّئةً خلالَ ٥–١٠ سنواتٍ مقبلةٍ لتفكُّكِ نظامِ النقدِ العالَميِّ وهو الطريقُ نحو الكسادِ العالَميِّ".
- لأنّ التضخُّمَ هو انخفاضٌ في القوَّةِ الشرائيَّةِ للعُملة؛ فإنّ العُملةَ تَفقدُ حياديَّتَها كمقياسٍ للقيمةِ، كما وتفقدُ أمانتَها كمَخزنٍ للقيمة؛ فالمنتَجُ تُقاسُ قيمتُه بعملةٍ تتقلَّبُ قوَّتُها الشرائيةُ، فلا تتمكَّن النقودُ من حمايةِ حقِّ حاملِها في الحصولِ على منتَجاتٍ بقيمةٍ تعادلُ قيمتَها التي كان يُمكنُه الحصولُ عليها عند استلامه للنقود، كما لا تتمكّنُ النقودُ من حمايةِ حقِّ المقْرِضِ في استردادِ أصلِ القرضِ بقيمةٍ تُعادلُ قيمتَه بتاريخِ الإقراض.

تُمثِّلُ مُراقَبةُ التضخُّمِ أهمَّ المشاكلِ التي تُواجهُها الحكوماتُ. تهدفُ أدواتُ الرقابةِ الحكوميةِ والنقديةِ – بوَجْهٍ عامٍّ – إلى التحكُّمِ، بصورةٍ (مباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ)، في التوسُّعِ الائتمانيّ قد يُحقِّقُ انكماشُ الائتمانِ خفْضاً في التوظيفِ الماليِّ؛ ولكنَّه يؤدِّي إلى ركودٍ اقتصاديٍّ يستتبعُه (انخفاضُ الناتجِ القوميِّ، وارتفاعُ معدَّلِ البطالة). قد يترتَّبُ على التوسُّعِ الائتمانيِّ تنشيطٌ للتوظيفِ في النشاطاتِ الاقتصاديةِ؛ ولكنَّه ينعكسُ سلباً على النشاطِ الإنتاجيِّ؛ حيث يرتفعُ مُعدَّلُ التضخُّمِ مرتباً ما يستتبعُه من آثارٍ هدَّامة.

تُحاوِلُ السلطةُ النقديةُ تحقيقَ التوازنِ من خلالِ المفاضلةِ بين (الآثارِ السلبيةِ والنتائجِ الإيجابية)؛ ولكنْ في الأحوالِ كلِّها فإنَّه لا يُمكنُها تجنُّبُ عدمِ الاستقرارِ الاقتصاديِّ، كما وأنَّ السوقَ قد لا يستجيبُ لما تتوقَّعُه السلطةُ النقديةُ. وقد يرتفعُ مُعدَّلُ التضخُّمِ بشكلٍ كبيرٍ يُهدِّدُ الاقتصادَ بكاملِه، مثالُ ذلك: أن شَهِدَ الاقتصادُ السوفيَّتيّ فتْرَةً من التضخُّمِ المتفاقمِ من عام (١٩٢١ إلى ١٩٢٤)، وإنَّ نظرةً تاريخيةً سريعةً تُوضِحُ فشلَ أدواتِ التحكُّمِ في كمِّيَّةِ النقودِ في تجنُّبِ الأزماتِ الماليةِ المتلاحقة؛ فأزمةُ "وول ستريت" في ١٩٢٩م، وأزمةُ "الرهوناتِ الأمريكية" عام ٢٠٠٨م، وأزمةُ "دولِ آسية عام ١٩٩٧م، وأزمة روسية في ١٩٩٨ م، وكذلك أزمةُ ديونِ دُولِ أمريكة اللاتينية جميعها نَتاجُ زيادةِ كمِّيَّةِ النقودِ الائتمانية. إنَّ تلاحُقَ الأزماتِ الماليَّةِ في العقودِ الأخيرةِ وما يشهدُه العالَمُ من

(عَدمِ الاستقرارِ الاقتصادي، وانتشارِ المظاهَراتِ والثروات الشعبية تعبيراً عن مُعاناةِ الشعوبِ)؛ إنَّما يُؤكِّدُ فشلَ السياساتِ (النقديةِ والحكوميةِ) فى تجنُّبِ الآثارِ الهدَّامةِ للتضخُّمِ.

بالرغمِ من الآثارِ المدمِّرةِ للتضخُّمِ مازالَ الاقتصاديونَ يعتقدونَ بوجوبِ التعايشِ مع ما أسمَوهُ التضخُّمَ المعتدلَ؛ باعتباره حافزاً على الاستثمارِ، وأنّ التخلُّصَ منه لا يتمُّ إلاّ في ظلِّ كسادٍ يجعلُ الجميعَ في وضعٍ أسوأَ؛ ولكنّ الواقعَ يؤكِّدُ أنَّ التضخُّمَ المعتدلَ مجرَّدُ عبارةٍ نظريةٍ يصعبُ استمرارُ تحقُّقِها، كما أنّ زيادةَ الطلبِ في السوقِ هي الحافزِ الفعليِّ على الاستثمارِ لزيادةِ الإنتاجِ، وخِلافاً للتضخُّمِ فإنّ زيادةَ كميةِ النقودِ بحسبِ متطلَّباتِ التبادُلِ تُوقِفُ الكسادَ.

السياسةُ النقديةُ المُتَّبعَةُ

لَمّا كانَ توفيرُ النقودِ في الاقتصادياتِ المعاصِرَةِ يعتمدُ على (الاقتراضِ، وتشجيعِ نشاطاتٍ ماليةٍ يفتعلُ بها تضخُّماً يعيقُ تحقيقَ نموِّ الناتجِ القوميِّ؛ فقَد تحوَّلَ هدفُ النظامِ النقديِّ من توفيرِ النقودِ اللازمةِ لتحقيقِ النموِّ الأمثلِ للناتجِ القوميِّ إلى (هدفِ تجنُّبِ مخاطرِ تفاقُمِ التضخُّمِ، والاكتفاءِ بتحقيقِ أعلى قَدْرٍ من النموِّ مع أقلِّ ارتفاعٍ في مُعدَّلِ التضخُّمِ). ويتمُّ ذلكَ من خلالِ تبنِّي سياساتٍ (نقديةٍ وحكوميةٍ) تقومُ على التحكُّمِ في كمِّيَّةِ النقودِ. البنكُ المركزيُّ يتحكَّمُ في (إصدارِ النقودِ، وحجمِ الائتمانِ، ومعدَّلاتِ الفائدةِ) على الودائعِ والقروضِ، والدولةُ تتحكَّمُ في (الأسعارِ، والأجورِ، والضرائبِ).

أحكامُ النقودِ في الإسلامِ

جاءَ في القرآنِ الكريمِ ذِكْرُ الذهبِ والفضَّةِ، كما وَرَدَ في أحاديثِ الرسولِ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ذَكَرهُما بوصفِهما أثمانَ (عُملَةٍ) مُتداوَلةٍ في عَصرِه؛ إلاّ أنّه لم يَرِدْ فيهما ما يُحَرِّمُ استعمالَ البشرِ لأيِّ وسيطٍ آخرَ للتبادُلِ؛ باعتبارِه بدعةً بشريةً تُسهِّلُ مُعاملاتِهم على أن تتمَّ مراعاةُ أحكامِ القرآنِ الكريمِ ذاتِ العلاقةِ؛

١- وُجوبُ ثباتِ القوَّةِ الشرائيّةِ للعُملةِ:

يقولُ تعالى: "وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ" (هود ١١ : ٨٥).

الميزانُ بالقِسْطِ يقتضي ثباتَ القوَّةِ الشرائيةِ للنقودِ؛ بوصفِها (مقياساً للقيمةِ)، والنقودِ؛ بوصفِها (مَخزناً للقيمةِ) هي شيءٌ مملوكٌ للناسِ لها قوَّةٌ شرائيةٌ؛ فلا يجوزُ بَخسُها ليتمكَّنَ حامِلُها من الحصولِ على منتجاتٍ بقيمةٍ تُعادِلُ قيمتَها التى كان يمكنُه الحصولُ عليها عند استلامِه للنقودِ؛ وليتمكَّنَ المقرِضُ من استردادِ دَينِه بقيمةٍ تُعادِلُ قيمتَه بتاريخِ الإقراضِ.

٢- أحكامُ الصرفِ:

إنَّ سعرَ الصرفِ يُعبِّرُ عن القيمةِ التبادُليةِ لعُملةٍ معيَّنةٍ بعُملةٍ أُخرى. ومِن المعروفِ أنّه لم يتمَّ صكُّ عُملةٍ في عهدِ الرسولِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّم، وإنّما استمرَّ المسلمونَ في استعمالِ عُملةِ (البيزنطيِّنَ والساسانيِّينَ) التي كانت مصنوعةً من الذهبِ والفضةِ، وبيَّنَ الرسولُ أنذاكَ أحكامَ الصرفِ؛ فعَن الرَّسولِ صلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ أنه اشتَرَطَ لجوازِ الصرفِ شَرطَي (الآنيَّةِ والتقابُض)؛

الآنيَّةُ: "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ فَقُلْتُ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ: إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ. قَالَ: " لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيءٌ " (سنن النَّسائيِّ – كتاب البيوع).

التقابضُ: "عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّم عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ؛ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَداً بِيَدٍ. فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ " (صحيحُ مُسلمٍ).

٣- تحريمُ التضخُّمِ:

* التضخُّمُ تركيزٌ للثروةِ بيدِ الأغنياءِ قالَ تعالى: " كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ "(الحشر ٥٩:٧).
* التضخُّمُ تخفيضٌ لقيمةِ النقودِ المملوكةِ للناسِ قالَ تعالى: " وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ "(هُود ١١ : ٨٥).
* التضخُّمُ إفسادٌ لنظامِ السوقِ الطبيعيِّ قال تعالى: "وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا" (الأعراف ٧ : ٥٦).
* التضخُّمُ دَخْلٌ غيرُ مشروعٍ قال تعالى: " لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً" (النساء ٢٩ :٤)؛ ذلكَ أنّ الدخلَ المكتسبَ المشروعَ ينحصرُ في الدَّخْلِ من النشاطِ الإنتاجيِّ، أمّا الدخلُ من النشاطِ الماليِّ باختلافِ أشكالِه فهُوَ دخلٌ مكتسبٌ غيرُ مشروعٍ؛ فـ(الدخولُ من الإقراضِ) والتمويلُ والمضارَباتِ والفسادُ والضرائبُ جميعُها دخولٌ غيرُ مشروعةٍ.

٤- تحريمُ اكتنازِ الأموالِ بصفةِ غطاءٍ للعُملةِ:

"وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " (التوبة ٩ : ٣٤).

"وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ، الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ، يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ " (الهمزة ١٠٤ : ١-٤).

٥- تحريمُ خصخصةِ المالِ العامِّ:

قال الرسولُ صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّم: " المسلمونَ شركاءُ في ثلاثٍ؛ في الكلإِ، والماءِ، والنارِ " (سُننُ أبي داوودَ- كتاب ٢٤ – حديث ٦٢). الموارِدُ الطبيعيَّةُ مالٌ عامٌّ ينتفعُ به جميعُ أفرادِ المجتمعِ؛ فـ(لا يجوزُ تمليكُه، أو تحويلُ حقِّ الانتفاعِ به) لشخصٍ أو مؤسَّسةٍ في القطاعِ الخاصِّ.

٦- تحريمُ سياسةِ التقشُّفِ:

"والَّذينَ إذا أنْفَقُوا لم يُسْرِفُوا ولم يَقْتُرُوا وكانَ بينَ ذلكَ قَواماً " (الفُرقان (٢٥ : ٦٧) .

٧- تحريمُ الاقتراضِ الرِّبويِّ:

يقولُ تعالى : "وَحَرَّمَ الرِّبَا " (البقرة ٢ : ٢٧٥)

وحيثُ حرَّمَ الخالقُ الاقتراضَ الرِّبويَّ؛ فقَد شَرَعَ الإسلامُ الحنيفُ أساليبَ بديلةً لتوفيرِ النقودِ؛

- الإقراضُ بلا عائدٍ : " يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ " (البقرة ٢ : ٢٨٢)
- الشركةُ وصيغُها تشملُ (المشاركةَ، والمضاربةَ، والمزارعةَ، والمساقاةَ، والمغارَسة) " وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ " (ص ٢٤ :٣٨)
- البيعُ الآجلُ وبيعُ المنافعِ (التأجيرُ): " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (البقرة:٢٧٥) .
- بيعُ السَّلَمِ (السَّلَف) : عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما أنّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : "مَنْ أسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كَيلٍ مَعلومٍ، وَوَزْنٍ مَعلومٍ، إلى أجَلٍ مَعلومٍ" (مُتَّفقٌ عليه) .
- بيعُ الشركةِ أو المأجورِ (آجلاً أو بالتقسيطِ) : يجوزُ بيعُ الشركةِ أو المأجورِ (حاضراً أو آجلاً) بشَرطِ أن يتمَّ عَقدُ البيعِ، ويتحدَّدُ سعرُ البيعِ وشروطُه بتاريخِ البيعِ؛ وليسَ بتاريخِ (المشاركةِ أو التأجيرِ)؛ وذلكَ عَملاً بمبدأ (عدالةِ التقييمِ، وتجنُّباً للرِّبا)؛ إذ يختلفُ تقييمُ الشركةِ أو المأجورِ بمُضي الزمنِ. حدثني يحيى عنْ مالكٍ، أنّه بَلَغَهُ أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ نَهَى عن بَيْعَتَينِ في بَيعَةٍ" (موطّأ مالك – كتاب البيوع) .

تقديمُ نظامٍ نقديٍّ قوميٍّ يتوافقُ مع أحكامِ القرآنِ الكريمِ

لقَد بُنيَ النظامُ النقديُّ القائمُ على مُغالَطاتٍ في الفكرِ الاقتصاديِّ؛ فقَد جُعِلَ الاقتراضُ الوسيلةَ الرئيسيَّةَ لتوفيرِ النقودِ، فتنامَى النشاطُ الماليُّ ليُوجدَ مُشكلَةً بافتعالِ التضخُّمِ ليزيدَ من ثروات قلَّةٍ من الأثرياءِ على حسابِ عامَّةِ الناسِ من متوسِّطي الدخولِ والفقراءِ، ثُمَّ لتَجنُّبِ تفاقُمِ التضخُّمِ تقومُ الدولُ بالعملِ على التحكُّمِ في كمِّيَّةِ النقودِ.

يهدفُ النظامُ النقديُّ البديلُ بصورةٍ رئيسيّةٍ إلى :

١ . توفيرُ النقودِ اللازمةِ لتحقيقِ النموِّ الأمثلِ للناتجِ القوميِّ الذى يكفي لـ(إشباعِ حاجاتِ المجتمعِ وأفرادِه، وتشغيلِ العمالةِ المتاحةِ بدُونِ افتعالِ التضخُّمِ) .

٢ . ثباتُ القوَّةِ الشرائيَّةِ للنقودِ.

٣ . الحدُّ من الفسادِ الماليِّ.

٤ . توجيهُ النقودِ لتمويلِ العَجْزِ بأنواعه كافّةً في التدفُّقاتِ النقديةِ للقطاعاتِ الإنتاجيةِ (العامَّةِ والخاصَّةِ) .

بالنظرِ إلى النقودِ الحاليَّةِ على أنّها مجرَّدُ وسيطِ تبادُلٍ لا قيمةَ له بذاته؛ فإنّه يمكنُ من حيثُ المبدأُ توفيرُ النقودِ القوميةِ دونَ قيودٍ وبدُونِ حاجةٍ إلى (الاقتراضِ، أو الاحتفاظِ بغطاءٍ للعُملةِ، أو استقطابِ المدَّخَراتِ، أو استجداءِ

الأموال) إذا ما انحصرَ استعمالُ النقودِ للتبادُلِ في النشاطِ الإنتاجيِّ؛ وذلك يتطلَّبُ التحوُّلَ من اقتصادٍ تضخُّميٍّ يقومُ على التحكُّمِ في كميةِ النقودِ إلى اقتصادٍ إنتاجيٍّ يتمُّ فيه التحكُّمُ في حركةِ النقودِ؛ لمَنعِ استعمالِها في نشاطاتٍ ماليةٍ تضخُّميَّةٍ؛ حيث لا يُمكِنُ عمليّاً التحكُّمُ في حركةِ النقودِ في ظلِّ اقتصادياتٍ تُصدِرُ البنوكُ المركزيةُ والبنوكُ التجاريةُ نقودَها، ويجري فيها تداولُ النقودِ فيما بين الأفرادِ والمؤسَّساتِ ولدى البنوكِ، وتستعملُ فيها النقودُ لمُزاولةِ نشاطاتٍ (إنتاجيةٍ وماليةٍ) ويُكتنزُ جزءٌ منها ويُستثمَرُ جزءٌ آخرُ خارجَ الدولةِ؛ فإنّ التحكُّمَ في حركةِ النقودِ يقتَضي حصرَ صلاحيةِ توفيرِ النقودِ وتداولِها لدى جهةٍ حكوميَّةٍ مُعيَّنةٍ. ويُمكِنُ أن يتمَّ ذلك عن طريقِ التحوُّلِ إلى نظامٍ نقديٍّ مُغلَقٍ وفقَ ما يلي:

١. حصرُ تداولِ النقودِ القوميةِ في السلطةِ النقديةِ (البنكُ المركزيُّ أو بنكٌ حُكوميٌّ)

يتمُّ استدعاءُ النقودِ الورقيةِ والمعدنيةِ كافّةً بالعُملةِ المحليةِ، وكذلكَ تحويلُ الودائعِ المصرفيةِ كافَّةً بالعُملةِ المحليّةِ؛ لإيداعِها (النقودَ والودائعَ) لدى السلطةِ النقديةِ بأسماءِ أصحابِها في حساباتِ ودائعَ جاريةٍ غيرِ مُقيَّدةٍ، وبدُونِ فوائدَ؛ لأنّ ودائعَ البنوكِ يُقابلُها قروضٌ منحتَها البنوكُ لعُملائِها، فإنّ حساباتِ البنوكِ لدى السلطةِ النقديةِ ستكونُ مكشوفةً (مدينة) لحينِ تسديدِ الأرصدةِ المدينةِ من مُتحَصِّلاتِ تسديدِ الائتمانِ المصرفيِّ.

٢. إلغاءُ النقودِ القوميَّةِ

تُلغَى النقودُ القوميةُ مقابلَ استبدالِها بوحداتٍ محاسبيَّةٍ تتمثَّلُ في أرصدةِ حساباتِ الودائعِ لدى السلطةِ النقديةِ.

تتمُّ المدفوعاتُ جميعُها بالعملةِ المحليةِ عن طريقِ تحويلاتٍ فيما بينَ الحساباتِ لدى السلطةِ النقديةِ؛ باستعمالِ وسائلِ السحبِ المتعارَفِ عليها مَصرفيّاً. تُشكِّلُ حساباتُ الودائعِ سِجِلّاً كاملاً لمَقْبُوضاتِ ومَدفوعاتِ أصحابِها؛ وبذلك تتمكَّنُ الدولةُ من (مكافَحةِ الفسادِ الماليِّ، والتهرُّبِ الضريبيِّ، والحدِّ من الكسبِ غيرِ المشروعِ، وإجراءِ الدراساتِ الائتمانيةِ، وتجنُّبِ الاختلاساتِ، وسَرقةِ النقودِ واكتنازِها)، كما وينتفي تداولُ النقودِ القوميةِ خارجَ الدولةِ.

بهَدفِ تغطيةِ المشتَرَياتِ والمدفوعاتِ النَّثريَّةِ، يتمُّ بناءً على طلبِ صاحبِ الحسابِ إصدارُ بطاقاتٍ الكترونيةٍ ذكيَّةٍ، بـ(سُقوفٍ أو بدُونِ سُقوفٍ)؛ للسحبِ في حُدودِ الرصيدِ المتوفِّرِ في الحسابِ.

٣. توفيرُ التمويلِ لعمليَّاتِ التبادُلِ في النشاطِ الإنتاجيِّ

- تمويلُ المستهلِكينَ: في حُدودِ ما تسمحُ به التدفُّقاتُ النقديَّةُ التي تُتَرْجِمها بدِقّةٍ حركةُ حسابِ كُلِّ فردٍ، تُصدِرُ السلطةُ النقديةُ بطاقاتٍ ائتمانيةً يستعملُها الأفرادُ لشراءِ المستهلكاتِ. التمويلُ قرضٌ بدون (فائدةٍ أو ربحٍ)، ويُقصَدُ منه تنشيطُ الاستهلاكِ. يتمُّ تسديدُ القَرْضِ من مُتحصِّلاتِ الأقساطِ التي تُستحَقُّ.
- تمويلُ أجهزةِ الحكومةِ: تقومُ السلطةُ النقديةُ بكشفِ حساباتِ أجهزةِ الدولةِ؛ بقَصدِ دَفْعِ مُستحقَّاتِ الآخرينَ تجاهَ كُلٍّ منها. كشفُ حسابِ الجهازِ قرضٌ قصيرُ الأجلِ بدُونِ (فائدةٍ، أو ربحٍ) في حُدودِ المخصَّصِ

السنويِّ المعتمدِ لكُلِّ جهازٍ من أجهزةِ الحكومةِ، يتمُّ تسديدُ الرصيدِ المكشوفِ (المدينِ) من مُتحصِّلاتِ الجهاز.

- تمويلُ النشاطاتِ الإنتاجيةِ: تتحوَّلُ البنوكُ القائمةُ إلى مؤسَّساتِ تمويلٍ مُتخصِّصةٍ. ويتمُّ التمويلُ بـ(مُوافَقةِ وإشرافِ السلطةِ النقديةِ، وإدارةِ مؤسسةِ التمويلِ).

تُموِّلُ السلطةُ النقديةُ المشاريعَ التي ترغبُ الدولةُ في إقامتِها دونَ شراكةٍ، وفي مقابلِ الإدارةِ تتقاضى مؤسَّسةُ التمويلِ أتعاباً مُحدَّدةً سَلفاً.

تلتزمُ السلطةُ النقديةُ بتمويلِ العجْزِ بأنواعِه كافّةً في التدفُّقاتِ النقديةِ للنشاطاتِ الإنتاجيةِ التي تقومُ بها مؤسَّساتُ التمويلِ بالمشاركةِ مع غَيرِهم من الأفرادِ والمؤسَّساتِ في القطاعَينِ (العامِّ والخاصِّ) وفقَ صيغةِ المشاركةِ الجاريةِ؛

رأسُ المالِ: لا تُشارِكُ مؤسَّسةُ التمويلِ في رأسِ المالِ. يُحدِّدُ عقدُ المشاركةِ الحدَّ الأدنى لمقدارِ مساهمةِ كُلِّ شريكٍ في رأسِ المالِ. للشريكِ أن يتقلَّبَ رأسمالِه (زيادةً أو نقْصاً)؛ بشرطِ أنْ لا يقلَّ عن الحدِّ الأدنى المتَّفَقِ عليه. يجوزُ وُجودُ شريكٍ بدُونِ رأسمالٍ. تقيدُ الشراكةُ العينيةُ بحسبِ قيمتِها السوقيةِ الجاريةِ. يجوزُ استيفاءُ ضماناتٍ؛ لضمانِ عَدمِ التعدِّي أو التقصيرِ.

الربحُ أو الخسارةُ: لكلِّ طرفٍ – ومنهُم مؤسَّسةُ التمويلِ – نسبةٌ في الربحِ – إنْ وُجدَ – مقابلَ (جُهدِه، أو عملِه، أو إشرافِه) – إن وُجدَ –، والباقي من الربحِ يكونُ ربحاً لأصحابِ رأسِ المالِ، ومنهُم السلطةُ النقديةُ. يوزَّعُ ربحُ رأسِ المالِ (أو الخسارةُ) على أصحابِ رأسِ المالِ بحسبِ رأسِ المالِ المستثمَرِ من كُلٍّ منهُم مَحسُوباً بطريقةِ الأعدادِ (النِّمَرِ) المعتمدةِ لدى المصارفِ لحسابِ الفائدةِ أو ربحِ المودعينَ.

المدفوعاتُ والمقبُوضاتُ: يُفتَحُ لدى السلطةِ النقديةِ حسابٌ جارٍ خاصٌّ بكلِّ عمليةِ تمويلٍ. يتمُّ قبضُ رؤوسِ الأموالِ المشاركةِ في التمويلِ، وكذلك المتحصِّلاتُ كافّةً الخاصَّةُ بالعمليةِ بقيدِ قيمتِها على حساباتِ دافعيها لدى السلطةِ النقديةِ، كما يتمُّ قيدُ السحوباتِ والمدفوعاتِ الخاصَّةِ بالعمليةِ لحساباتِ مُستحقِّيها لدى السلطةِ النقديةِ. تمثِّلُ أرصدةُ حسابِ التمويلِ المكشوفةِ قيمةَ التمويلِ المدفوعِ من قِبَلِ السلطةِ النقديةِ بوصفِها شريكاً في رأسمالِ عمليةِ التمويلِ.

التصفيةُ: تصفَّى عملياتُ تمويلِ مشاريعِ مقاولاتِ العطاءاتِ باستلامِ الدُّفعةِ الأخيرةِ من حسابِ المقاولَةِ. عملياتُ التمويلِ الأُخرى تُصفَّى بانتهاءِ العملِ في المشروعِ، أو الصفْقةِ موضوعِ التمويلِ، وتتمُّ التصفيةُ ببيعِ (المشروعِ أو الصفْقةِ) "نقْداً" لأحدِ الشركاءِ، أو للآخَرِ، أو للسلطةِ النقديةِ بـ"سعرِ السوقِ النقديِّ بتاريخِ البيعِ". للسلطةِ النقديةِ، كمشترىً بعدَ ذلكَ بيعُ المشروعِ أو الصفْقةِ (آجلاً، أو بالتقسيطِ، أو تأجيره)، أو بأيِّ طريقةٍ أُخرى من طُرُقِ البيوعِ.

المحاسَبةُ: تتمُّ المحاسبةُ وفقَ المبدأِ النقديِّ بتاريخِ تصفيةِ المشروعِ؛ حيث يتحقَّقُ (الربحُ، أو الخسارةُ).

* في حالةِ الخسارة: يتحمَّلُ أصحابُ رأسِ المالِ الخسارةَ بالكاملِ؛ فيقيَّدُ لحسابِ كُلٍّ من أصحابِ رأسِ المالِ رصيدُ رأسماله بعد اقتطاعِ حصَّته في الخسارة.

* في حالةِ الربحِ: يُقيَّدُ لحسابِ كُلِّ طرفٍ رصيدُ رأسماله مُضافاً إليه مجموعُ حصَّته من الربحِ مقابلَ (الجُهدِ، أو العملِ وحصَّته في ربحِ رأسِ المالِ). ربحُ السلطةِ النقديةِ يُمثِّلُ مَصدرَ دَخْلٍ مُهمٍّ للدولةِ.

٤. الخدماتُ المصرفيةُ: تقومُ السلطةُ النقديةُ حَصرياً بتقديمِ الخدماتِ المصرفيةِ كافّةً بما في ذلك خدماتُ الحساباتِ بالعُملاتِ الأجنبيةِ، وخدماتُ (الاعتماداتِ المستنَديةِ، وبوالِص الشحنِ، والحوالاتِ الأجنبيةِ والكفالاتِ) بأنواعها.

٥. العُملاتُ الأجنبيّةُ: تُراقِبُ السلطةُ النقديةُ حركةَ الحساباتِ بالعُملاتِ الأجنبيةِ، وتوجِّهُها لتوفيرِ النقدِ الأجنبيِّ لاستيرادِ ما يلزمُها من أصولٍ أجنبيةٍ، وتسديدِ الدَّينِ العامِّ بالعُملاتِ الأجنبيةِ – إنْ وُجِدَ –. يُجرى استبدالُ العُملةِ المحليةِ بالعُملاتِ الأجنبيَّةِ بسعرِ الصرفِ في السوقِ حاضراً.

قد يَتخوَّفُ البعضُ من انخفاضِ سعرِ صرفِ العُملةِ القوميةِ نتيجةَ الخروجِ عن الفكرِ الاقتصاديِّ المفروضِ؛ ولكنْ ليس المهمّ أن ينخفضَ سعرُ صرفِ العُملةِ، إذا كانَ الدولارُ يُعادلُ ٥ جنيه مصري؛ بينما يُعادلُ ١٠٠ ين ياباني، فذلكَ لا يعني أنّ الاقتصادَ المصريَّ أفضلُ من الاقتصادِ الياباني.

إنّ قوَّةَ الاقتصادِ يتحكَّمُ فيه نموُّ الناتجِ القوميِّ، وكفايةُ دخلِ الفردِ يتحكَمُ فيه سياسةُ إعادةِ توزيعِ الدخلِ القوميِّ. ومع (زيادةِ معدَّلِ نموِّ الناتجِ القوميِّ، وانخفاضِ الأسعارِ ومُعدَّلِ البطالةِ) يتحسَّنُ ميزانُ المدفوعاتِ والميزانِ التجاريِّ، وينخفضُ الدَّينُ العامُّ الخارجيُ، ويرتفعُ حجمُ الصادراتِ، وتقلُّ المستوردات.

إنّ إقامةَ مشروعٍ بكُلفةٍ إجماليَّةٍ ١٠ مليار وحدة نقدية؛ منها ٨ مليار تُدفَعُ بالعُملةِ المحليَّة، و٢ مليار تُدفَعُ ثمناً لمستورَداتٍ بالعُملةِ الأجنبية، يقتضي – وفقاً للنظامِ القائمِ – توفيرُ مبلغِ ١٠ مليار وحدة نقدية، بينما يقتضي – وفقاً للنظامِ البديلِ – توفيرُ ٢ مليار فقط؛ لِدَفعِ أثمانِ المستورَداتِ، أمّا مبلغُ ال ٨ مليار فيكونُ توفيرُها بقُيودٍ محاسبيّةٍ. وميزانيةُ السلطةِ النقديةِ تُبيِّنُ قُروضاً وأصولَ مشاريعَ في جانبِ الموجُوداتِ مقابلَ حساباتِ ودائعَ في جانبِ الالتزامات.

قد يبدو تطبيقُ النظامِ الاقتصاديِّ الذي يَستندُ إلى (أحكامِ القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النبويَّةِ الشريفة) مُستبعَداً في الوقتِ الحاضرِ؛ لاختلافِه الجذريِّ عن فكرِ القائمينَ على اتخاذِ القراراتِ، وعن توجُّهاتِ الباحثينَ في الاقتصادِ الوضعيِّ والاقتصادِ الإسلاميِّ على السواءِ؛ ولكنْ بدأتْ أصواتُ بعضِ المفكِّرينَ من غَيرِ المسلمينَ تعلُو للمطالبةِ بتغييرٍ جذريٍّ للأنظمةِ الاقتصاديةِ القائمةِ.

لقد أطلقَت السيِّدةُ الروسية الدكتورة "أولغا تشيتفيريكوفا" الأستاذةُ في جامعةِ العلاقاتِ الدوليةِ على المنظومةِ الماليةِ وأسواقِ المالِ مُسمَّى منظومةِ التبذيرِ العالَميِّ، وتُضيفُ أنّ المصارفَ والبورصات كازينو، وأنّ الفوائدَ تنتجُ مَالاً من الهواءِ.

استعرضَت الأستاذةُ الدكتورة الألمانية "مارجريت كنيدي" في كتابِها "النقودُ بدونِ فائدةٍ أو تضخُمٍ" الذي نَشَرَ عام ١٩٩٥م المفاهيمَ الخاطئةَ في النظامِ النقديِّ الحاليِّ، وتقولُ: "إنّ متاعِبَنا في النظامِ النقديِّ الحاليِّ تكمُنُ في أنّ النقودَ تتضاعفُ بفعلِ الفائدةِ والفائدةِ المركّبةِ"، وتُضيف: "أنّ الفائدةَ – في الحقيقةِ: تعملُ كالسرطانِ في جسمِ المجتمع". يقول "بوفيس فانون" – رئيسُ تحريرِ مجلّة – "تشالنجر" في مقالَتِه بتاريخِ ٢٠٠٨/١٢/٥م بعد الهَزّةِ الاقتصاديةِ التي ضَرَبَتْ أسواقَ المالِ في أنحاءِ العالمِ كافّةً– وخاصّة "وول ستريت": "لو حاولَ القائمونَ على مصارفِنا احترامَ ما وَرَدَ في القرآنِ الكريمِ، من (تعاليمَ وأحكامٍ) وطبَّقُوها؛ لَما حلَّ بنا كوارثُ وأزماتٌ، ولَما وَصَلَتْ بِنا الحالُ إلى هذا الوضعِ المزري؛ لأنّ "النقودَ لا تَلِدُ نُقوداً". تنبَّه السيناتور عن أوهايو دنيس كوسينيش إلى ضرورةِ تغييرِ النظامِ النقديِّ فقدَّمَ في ٢٠١١/٩/٢١م للكونجرسِ الأمريكي مشروعَ القانونِ الذى يحملُ الرقْمَ HR ٢٩٩٠ لاستبدالِ البنكِ الفدراليِّ بِسُلطةِ نقدٍ، ولِمَنعِ البنوكِ من (تفعيلِ عمليةِ إيجادِ النقودِ، واستعمالِ الودائعِ في الإقراضِ).

إنَّ زيادةَ مُعاناةِ الشعوبِ ستفرضُ بالنهايةِ ضرورةَ إعادةِ النظرِ في الأُسُسِ المضلَّلةِ التي بَنى عليها الفكرُ الاقتصادَ القائمَ، ومِن ثمَّ التحوُّلِ إلى نظامٍ اقتصاديٍّ عادلٍ يعكسُ أحكامَ خالقِ الكونِ والبشرِ سُبحانَه وتعالى؛ لتحقيقِ الرخاءِ في المجتمعِ، والعالمِ الإسلامي بانتظارِ تحوُّلِ العالمِ الغربيِّ إلى الاقتصادِ الإسلاميِّ ليتَّبِعُه كما اعتادَ.